

## شرح منسق شيخ الإسلام ابن تيمية الجزء 4 II فضيلة الشيخ

### عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.

اما بعد فقد اه كان الحديث الامس قول المؤلف رحمة الله تعالى ولا يستلزم من الاركان الركنتين اليمانيين - 00:00:00

دون الشماعين فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استلمهما خاصة لانهما على قواعد ابراهيم والاخران هما في داخل البيت يقول

المؤلف رحمة الله لا يستلزم من اركان الكعبة الا الركن اليماني والركن الاسود - 00:00:20

فالركن الاسود يستلزم ويقبل واليماني يستلزم ولا يقبل والاخران يعني الشامي والعربي لا يستلزمان ولا يقبلان والاستلام معناه هو

مسحه باليد التقبيل هو التقبيل بالشفتين يعني الاسود يقبل يقبله طائف بشفتيه ويمسح بيده ويكبر - 00:00:41

وركن يهاني يمسحه بيده ولا يقبله ويكبر فان لم يتمكن من استلاب فان لم يتمكن من التقبيل استلمه بيده وقبله. شوفوا الاسفل فان

لم يتمكن من الاسلام بيده استلمه بعضا وقبله. فان لم تتمكن شرعا وكبر. وامر كل ما لي - 00:01:10

اذ ان توكل من استلامه استلمه بيده وكبر ولا يقبله فان لم يتمكن فانه لا يشير اليه ولا ولا يكبر هذا هو الصواب والاستلام يقول مؤلف

الاسلام هو مسح بدد - 00:01:37

واما سائر الجوانب سائر جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر ما في الارض من المساجد هذى لا تقبل وبين المؤلف رحمة الله ان عدم

استلام الركنتين الشامي والعربي انهما ليسا على قواعد ابراهيم - 00:01:54

هما داخل في البيت لان قريش لما تصدعت الكعبة وارادت بناءها ارادوا ان يبنوها بالمال الحال فلم يجدوا مالا حالا يبنونها فاخرجوا

الحجر ستة درايم ونصف فصار الركن للشامي والعربي داخلان - 00:02:14

داخلا في الكعبة فلا يستلزم لان الطائف يطوف من وراء الحجر فلا يتمكن من السنة فلا يستلمهما قد قال النبي صلى الله عليه وسلم

في الحديث الصحيح كما سبق لعائشة لولا قومك حديث عهد بکفر - 00:02:38

لنقضت الكعبة وادخلته الحجر وجعلت لها بابين بابا شرقيا بابا وخفضت نزلت الباب الباب الشرقي لانه مرفوع وهذا فيه دليل على آ

القاعدة المشهورة عند اهل العلم انه اذا ان ترى المفاسد مقدم على جلب المصالح - 00:02:53

هذه مصلحة مصلحة كون النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الحجر ويجعل لها بابين ولكن المفسدة اعظم وهي انها ان القوم حديث

عهد بکفر فلا يتحملون هذا ولا تتحمل عقولهم هذا فدري هذه المفسدة - 00:03:26

وان فاتت هذه المصلحة ترى المفسدة فدرر فاسد مقدم على جلب المصالح والسدابه يأكلون القلوب لا يتحملون هذا حديث عهد

بالشرك بکفر ما يتحملون هدم الكعبة وادخال الحجر فتركه وكذلك اذا اجتمع مصلحتان صغرى وكبرى لا يمكن فعلهما تفعل الكبرى

وتترك الصغرى - 00:03:49

واذا اجتمعوا في الكبرى وصغرى لا يمكن تركهما تدرى الكبرى وتفعل الصغرى فما هي المفسدة؟ عندنا مفسدة كبرى وصغرى الكبرى

هي ايش كونوا هم كون قريش يعني يبقون على ما هم عليه من اليمان - 00:04:17

هذه هذه مصلحة عظيمة ولمصلحة اخرى وهي ادخال الحجر النبي صلى الله عليه وسلم قدم المصلحة الكبرى وعبدالله بن الزبير كما

سبق لها تولى امرة الحجاز قد بُويع له قبل عبد الملك ابن مروان قبل - 00:04:49

الحكم بايده اهل الحل والعقد بيع له بالحجاز وتمت له البيعة ثم بعد ذلك ظهر الحكم في الشام في العراق الشام ثم توفي خلفه عبد الملك ابن مروان وتوسع حتى قاتل عبد الله ابن الزبير - [00:05:17](#)

عبد الله بن الزبير ماذا فعل طبق الحديث قال ما خشيته النبي صلى الله عليه وسلم زعل الان. زال المحظوظ الناس ليسوا عهدا بشرك الخلفاء هدم الكعبة وادخل الحجر جعلها بابين وجعل يستلم الاركان الاربعة كلها - [00:05:44](#)

لازع في هذا وارسل الجيوش اليه تأتي اليه من العراق وكل المهمة الى حجاج بن يوسف الجيوش حتى انه في اخر مرة رمى الكعبة بالمنجنيق الحجاج بن يوسف رفع الكعبة في المنجنيق - [00:06:09](#)

وقتل عبد الله بن الزبير سلب على على خشبة ثلاثة ايام واخرج الحجر وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه هو صحابي واحق من عبد الملك ابن مروان واولى - [00:06:33](#)

قال لولدته اسماء بنت ابي بكر فكان رضي الله عنه تشجعه على انك على الحق فقال لها اني اخشى ان قتلت ان يمثل بي بعد ذلك فقالت له وما يضر الشاة سلخها بعد موتها؟ بتشجيعها له. اسماء بنت ابي بكر - [00:06:54](#)

وما يضر الشاة سلخها بعد موتها ثم بعد ذلك فالحجاج ابن يوسف لما قتل عبد الله بن الزبير ارسل الى اسماء بكر قال لها تأتي الى امتنعت فارسل اليها قال قولوا قولوا لها تأتي والا اتيت اجرها بقرونها - [00:07:16](#)

فقالت لا الذي يأتي ان كان صادقا فلم يأتي ولم يستطع ان يفعل شيئا وقالت ان الرسول اخبرنا انه سيخرج سيخرج من ثقيف مبين وكذاب وما اراه الا انت - [00:07:42](#)

كان شجاع رضي الله عنها ثم جاء بعد ذلك وقال لها كيف ترين ما فعلت قالت ارى انك افسدت عليه دنياك وافسد عليك اخرته اسدت عليه دنياه وافسد عليك اخرتك - [00:08:03](#)

ثم بعد ذلك كان حجاج بن يوسف كان جعل اميرا عن العراق في الحج وقال له عبد الملك ابن مروان اقتدي بعد الله ابن عمر انظر ما يقول لك قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم اتى اليه وهو في في عرفة - [00:08:26](#)

بالصدق له وصح عن سراقه وقال الرواح ان كنت تريدين السنة الان قال الان يا ابا عبد الرحمن قال نعم. قال دعني افيض الماء على رأسي ولما كان يمشي هو وعبد الله بن عمر وابنه سالم كان يمشي بينهم كما في صحيح البخاري - [00:08:51](#)  
فكان سالم يقول للحجاج ان كنت تريدين السنة قص الخطبة اه عند الزوال وكذا يجعل ينظر الى ابيه عبد الله قال عبد الله صدق و جاء ايضا في في بخاري ايضا في - [00:09:19](#)

حجاج بن يوسف انه امر بعض بعض جنوده ان يصيروا عبد الله العمر بشيء من السلاح في في رجله واشتكى وجاء الحجاج يعوده فقال لو نعلم يا ابا عبد الرحمن افعل هذا قال انت الذي فعلت انت الذي ادخلت السلاح - [00:09:54](#)  
في في الحرم ولا يدخل عليها ويدخل السلاح الا عند الحاجة وهذا كله ثابت في صحيح البخاري قالوا لا يدخل السلاح في العرب الا عند الحاجة عند الحاجة فلا بأس - [00:10:23](#)

قال المؤلف رحمة الله هو الاسلام هو مسعود واما سائر جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر ما في الارض من المساجد وحيطانها ومقابر الانبياء والصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومغارة ابراهيم ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلى فيه وغير ذلك من مقام الانبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس - [00:10:45](#)

فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الائمة هذه مسألة عقدية فيها بثناء المناسب بين رحمة الله ان سائر الجوانب الكعبة ما يمسح ولا يقبل ولا يستلم ما يستلم الا الحجر الاسود وركن عبادي وكذلك مقام ابراهيم ما يمسح - [00:11:06](#)

وكذلك مقابر الانبياء كل هذا من البدع وما وحجرة النبي صلى الله عليه وسلم التمسح بها من البدع ومغارة ابراهيم وكذلك المقام قام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلى فيه - [00:11:31](#)

والصخرة مثل نغرس كلها لا تستلم ولا تقبل تقوله من البدع قل باتفاق الائمة قال واما الطواف بذلك فهو من اعظم البدع المحرمة. الطواف يعني الطواف بمقام ابراهيم او الطواف بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم او بصخرة بيت المقدس هذا من اعظم البدع

ومن وسائل الشرك قال ومن اتخذه دينا ليستاب فان تاب والا قتل من اتقى الدين عند يطوف بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال هذا دين هندي عبادة او يطوف بمعارة ابراهيم او يطوف بقبر من القبور - 00:12:10

ويتخذ دينا يقول هذا الاستئناف فان تاب والا قتل كافرا لهذا شرع دينا لم ينم به الله هذه المسائل العقدية اللي ذكرها  
المؤلف المسيح قال ولو وضع يده على الشذروان - 00:12:25

الذى يربط فيه استار الكعبه لن يضره ذلك في اصح قوله العلماء وليس الشذروان من البيت بل جعل عماد البيت ايش هذا روان اما ما  
جعل عمادا للبيت يعني البلاط النازل عن اساس الكعبه - 00:12:43

فلو وضع يده على السدروان كان فيه يعني في حديد تربط فيه ستري الكعبه ستار الكعبه فلو وضعت حول الشذروان ما ضره ذلك  
في اصح قوله العلماء وليس من البيت بل عمادا للبيت - 00:13:03

واذا كان ليس من البيت فلا اطوف عليه. لو طاف عليه ما طاف على البيت هي البلاط النازل عن اساس الكعبه وفيه الحلقات التي  
يربط فيها ستار الكعبه يقول لو وضعتها عليه فما ظرت لكن لو طاف عليها ما صح طوافه - 00:13:27

هذا يقول العلماء لا يطوف على الشجر لكن اذا كانت ليست من البيت فمن بال عن ان يقال في صحته طوافه كان هذا من باب  
الاحتياط لانها عباد البيت متصلة بالبيت - 00:13:57

هل تكون من البيت بحيث انه اذا طاف بها ما طاف البيت او لم تكن العلماء ذكروا له لا لا يطوف على الشجر ولا يستطيع ان الرسول  
صلى الله عليه وسلم والا لانه ما يل في ميلان - 00:14:17

الا لو كان الانسان معه انسان يمسكه بيده وهذا من باب التكليف المقصود ان ان الطوفان لا ينبغي للانسان ان يطوف عليه وانما يطوف  
بعده نعم احسن الله اليكم قال والاسلام ومسحه بيده واما السائر جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر ما في الارض من المساجد  
وحيطانها ومقابر الانبياء والصالحين - 00:14:33

كحجۃ نبینا صلی الله علیه وسلم مغارۃ ابراهیم ومقام نبینا صلی الله علیه وسلم الذي كان يصلی فيه وغير ذلك من مقابر يا ایها  
الصالحین وصخرة بیت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الائمه. واما الطواف بذلك فهو من اعظم البدع المحرمة - 00:15:03  
ومن اتخذه دينا يستتاب فان تاب والا قتل. ولو وضع يده على الشاذ روان الذي يربط فيها الكعبه لم يطره ذلك. في قول العلماء  
وليس الشهادة روان من البيت. نعم. نعم. بل جعل عمادا للبيت. قرأ على حساب القراءة نعم. ويستحب له في الطواف - 00:15:23

الاول ان يرمي من الحجر الى الحجر في الاطواف الثلاثة والرمل مثل الهرولة ومسارعة المشي مع تقارب الخطى فان لم يمكن الرمل  
للزحمة كان خروجه الى حاشية المطاف والرمل افضل من قربی الى البيت بدون الرمل. واما اذا امكن القرب من البيت مع اكمال - 00:15:43

السنة فهو اولى ويجوز ان يطوف من وراء قبة زمم وما ورائها من السقائف المتصلة بحطان المسجد ولو صلی المصلي في المسجد  
والناس يطوفون امامه لم يكره سواء من امامه رجل او امرأة وهذا من خصائص مكة. نعم يقولون يستحب له - 00:16:05  
وفي الطواف الاول ان يرمي من الحجر الى الحجر في الاطواف الثلاثة الطواف الاول اول طواف يقدم به مكة سواء كان العمرة او  
لحج اول طواف تقدم به مكة لعمره او لحج وانت محرم - 00:16:25

يسن فيه الرمل يسن فيه سنتان السنة الاولى الرابعة. والرمل فسره قال هو الهرولة مثل الهرولة. ومسارعة المشي مع بالخطب ثلاث  
اشواط تشرع فيها هرولة ثم الرابعة الاخرى ما يفعلون فيها والسنة الثانية الاطباع والاطباع هو كشف الكتف الایمن - 00:16:45  
كشف الكتف الایمن بان تطبع وسط الردا على عاتقك الایسر تحت عاتق تحت العاتق تحت كتفه الایمن وطرفه وعلى عاتقه الایسر. هذا  
في السبعة اشواط السبعة. تكشف الكتف ثم اذا انتهيت من الرمل من الطواف تسوی رداءك قبل ان تصلي ركعتين - 00:17:08  
ومنه يعلم ان السعي ما فيه ما فيه الطباع وكذلك ايضا المشاعر في في عرفة وفي رمضان. بعض الحاجاج تجده مكشف الكتف في

في مني في عرفة وفي مزدلفة وفي السعي - 00:17:29

وحتى بعضهم في الصلاة وهذا من الجهل. هذا اضاعة هذا معناه يعني ضيع السنة. السنة خاصة بايش؟ الطواف الاول قال فان لم يكن رمل للزحمة كان خروجه الى حاجة المطاف الرمل افضل من قربه الى البيت بدون الرمل - 00:17:45  
اذا اذا كان القرب الى الكعبة فيه زحام ولا يمكن ان تتمكن من الرمد يتأخر. فكونه يكون من بعيد مع الرمل افضل من كثري يكون قريب بدون رمل لان لماذا - 00:18:05

لان الرمل سنة تتعلق بذات العبادة والقرب من الكعبة هذا يتعلق بمكان العبادة القائد هو والمحافظة على سنته تتعلق بذات العبادة مقدمة على ما يتعلق بمكان العبادة واما اذا امكن القرب من البيت مع اكمال السنة فهو اولى اذا امكن القرب مع الرمل فهذا افضل - 00:18:21

قال ويجوز ان يطوف من وراء قبة زمم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد كان في الاول في قبة صعبة بالاط قال وما وراءها من السقائف المستصلة في ايطال المسجد - 00:18:52  
يعني المصابيح الان جعل الان المطاف في المصابيح الان ادوار جعل في المصابيح ادوار اربعة ادوار كلها يطاف بها قال ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون امامه لم يكره - 00:19:12

سواء من امامه رجل او امرأة وهذا من خصائص مكة نعم يعني اذا المصلي اذا يصلي والطائفون يمررون امامه لا حرج عليه في يده لان النبي كان يصلي والطائفون يطوفون امامه لكن غير الطائفين - 00:19:36  
غير الطائفين هل يمررون امام المصلي اذا اشتد الزحام ولم يجد المار مرورا الى بلد المصلي هذا للضرورة واما اذا لم يكن هناك زحام ويستطيع يجد قال اخرج المرور فلا يمر - 00:19:56

السترة سنة في مكة وفي غيرها خلافا لما اظنه بعضهم ان ان مكة قال لا تحتاج الى ستة قال باب السترة بمكة وغيرها وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء - 00:20:18

حجۃ الوداع نزل بالابطح رکز العنزة يصلي فكان الناس يمر من ورائها المرأة والرجل والحمار والكلب كل الذي وضع السترة دل على البركة لها ستة لكن اذا اشتد الزحام ولم يجد طريقا - 00:20:36

المرء فهذا معذور للضرورة فان وجد طريقة فليس له نمر اما الطائفون فلا كما قال المؤلف لو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون امامه لم يكره. سواء من امامه رجل او امرأة وهذا من خصائص مكة - 00:21:01

او من خصائص مكة هذا مجمل ان اراد رحمة الله ان المصلي الطائفون يطوفون اما المصلي فهذا نعم احسن الله اليك. نعم وكذلك يستحب ان يطبع في هذا الطواف ارتباشه ان يبدي ضبعة الايمان فيوضع وسط الرداء ضبعة ضبعة احسن - 00:21:16  
وهو يبدي ضبعة الايمان فيوضع وسط الرداء تحت ابطه الايمان وطرفه على عاتقه الايسر. وان ترك الرمل والاضطباب فلا شيء نعم ان يططلع ان يبدي طبعة الايمان يعني كتفه الايمان - 00:21:43

يضع وسط مردة تحت الابطين الايمان على راتبه. وان ترك الرمل هو سنة لو طافت بدون هرولة او طاف ولم يكشف الكتف الايمان خطأه صحيح لانهما سنة نعم احسن الله اليكم ويستحب له في الطواف يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وان قرأ القرآن سرا فلا بأس وليس - 00:22:00

محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بامرها ولا بقوله ولا بتعلمه. بل يدعو فيه بسأله الدعية الشرعية بل يدعو فيه بسائر الدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت المizar ونحو ذلك فلا اصل له. وكان النبي صلى الله عليه - 00:22:26  
لم يختتم طوافه بين الركبين بقوله تعالى ربنا انتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. كما كان يختتم سائر اي بذلك وليس بذلك ذكر واجب باتفاق الائمة. والطواف بالبيت كالصلة الا ان الله اباحه. هنا - 00:22:45

له في الطواف ان يذكر الله ويدعوه بما يشرع يعني ليس هناك ذكر خاص ولا دعاء خاص بل يستحب له ان يذكر الله تسبیح تهلیل تکبیر تحمید وان قرأ القرآن سرا فلا بأس ايضا - 00:23:05

قال وليس فيه تكون محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بامرها ولا بقوله ما امر بدعاء خاص ولا قال الذكر الخاص ولا بتعلمه بل يدعو في بسائل الادعية الشرعية - [00:23:24](#)

الا انه يختم الطواف يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يعني بين الركتين بين ركين هذا هو الذي ورد عنه يختم طوافه بين ركين قل له ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - [00:23:40](#)

كما كان يختم سائر دعائه بذلك كأنه يختم دعاء بهذا بالادعية بهذا الذكر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فكذلك يختم الطواف بهذا ايش بهذا الذكر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وبعد ذلك فليس هناك شيء خاص - [00:23:58](#)  
وما يذكره بعض الناس من تخصيص ادعية خاصة لكل شرط دعاء الشرط الاول دعاء الشرط الثاني دعاء الشرط الثالث كتبيات هذا لا اصل له التخصيص لا اصل له. ليس هناك - [00:24:19](#)

ذكر للشوط الاول ولا الثاني ولا الثالث ولا الرابع ولا الخامس ما في شيء خاص كذلك لما يذكر بعض الناس من دعاء معين تحت البيسار بحسب الماء بعض الناس يذكر تحت الميزاب دعاء خاص هذا لا اصل له ايضا - [00:24:32](#)

قال وليس في ذلك ذكر واجب في اتفاق الائمة ما في ذكر واجب وانما تكن مستحب الذكر ايش ؟ مستحب ليس بواجب ما في واجب بالاتفاق. لكن في ذكر مستحب بحسب حب الاتفاق. الذكر مستحب بالاتفاق. وليس هناك ذكر واجب بالاتفاق - [00:24:55](#)

وعلى ذلك لو لم لو طاف انسى ولو لم يتكلم سبعة اشواط صح الطواف ادي الواجب الواجب عليه الاشواط السبعة ادتها واما الذكر فهو مستحب. ما في ذكر واجب - [00:25:18](#)

ترك المستحب ترك الافضل وادى الواجب فلا شيء عليه ومثل السعي كذلك لو سعى ولم يتكلم صح سعيه السعي مستحب هذا الكرب ذكر مستحب في السعي وفي الطواف وليس هناك شيء واجب - [00:25:35](#)

نعم احسن الله اليكم والطواف بالبيت كالصلاه الا ان الله اباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير. ولهذا يؤمر الطائف ان يكون طهرت الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون مستور العورة مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي والطائف والطائف طاهرة لكن - [00:25:57](#)

ان في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء فانه لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل احسن الله اليك فانه لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالطهارة للطواف ولا نال محدث ان يطوف ولكنه طاف طاهرا - [00:26:21](#)

لكنه ثبت عنه انه نهى الحائض عن الطواف قد قال النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها فالصلاه التي اوجب لها الطهارة ما كان يفتح بالتكبير ويختتم بالتسليم. كالصلاه التي فيها ركوع وسجود - [00:26:40](#)

صلاه الجنائزه وسجدي السهو. واما الطواف وسجود التلاوة فليس من هذا. نعم. المؤلف رحمة الله بين الطواف تلك الصلاه يعني يشبه الصلاه الا ان الله اباح فيه الكلام والصلاه لا يباح فيها الكلام - [00:27:00](#)

قال فمن تكلم كمن تكلم فيه في لا تكلم الا بخير اما الصلاه فليس كان الناس في اول الاسلام يتكلمون ثم نسخ ثم نسخ الكلام قال ولهذا يؤمر الطائف ان يكون متطهرا الطهارتين الصغرى والكبرى - [00:27:20](#)

الطائف يقال له ليس لك ان تطوف وانت عليك تمام عليك ان تغتسل من الجنابة. بل عليك ان ان تتوضأ وضوءك للصلاه هذا سنة برغبة اهي و تكون مستور العورة ايضا - [00:27:44](#)

ويكون مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي والطائف طاهرا قال لا شك انه ينبغي المستحب رغب يكون متوضأ ان يكون الطائف مستور العورة وان يجتنب النجاسة في بدنها وانشى وان يتظاهر في الصورة والكبرى - [00:28:00](#)

لكن هل الطهارة واجبة الطواف الطهارة واجبة للصلاه بل شرط في صلاه ما بطهارة بالاجماع هذا شرط لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يقبل الله صلاه احدكم اذا احدثها حتى يتوضأ - [00:28:24](#)

ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تصحون لا تقوم الصلاه بغير ظهور ولا صدقة من غلول وهذا ثابت في الصحيحين وفي صحيح مسلم ثالث اما اما الطواف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:46](#)

طاف طاهرا طاف متوضأ وقال قال خذوا عني مناسكم ولهذا اخذ جمهور العلماء قالوا تشرط الطهارة للطواف جمهور العلماء على ان الطهارة بشرط وكما نشرت لصحة الصلاة وذهب بعض العلماء الى انها - [00:29:06](#)

ليست شرطا في صحة الطرف ولذا فكر المخالف والخلاف قال لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء نزاع جمهور يقولون يجب شرط وقال اخرون ابى حنيفة وغيره لا تشرطى - [00:29:38](#)

اذا فيه خلاف لكن اكبر العلماء على انها شر المطلوب يقول الجمهور ما عندهم يعني دليل على على الاشتراط ما عندهم دليل الدليل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:57](#)

توظأ وطاف قالوا هذا يدل على الاستحباب ما يدل على الوجوب ما امرهم ما قال تووضوا ما قال مثل ما قال في الصلاة قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احد حتى يتوضأ - [00:30:17](#)

قال لا تقول الصلاة بغير ظهور هذا في الصلاة. ولم يقل هذا في الطواف الا بظهور لهذا قال لم ينقد احد عن النبي انه امر بالطهارة الى الطواف - [00:30:31](#)

ولانى المحدث ان يطوف ما في انه قال لا يطوف بالبيت محدث ولكننا ولكنه ولكن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طاهرا لكن ثبت عنه انه نهى الحائض عن الطواف - [00:30:44](#)

حائض لها على الطواف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في في الصلاة مفتاح الصلاة الظهور وتهريبيها التكبير وتحليلها التسليم شف خصائص الصلاة مفتاحها الظهور وتحريمها يدخل فيها تكبير. وتحليلها يخرج منها بالتسليم - [00:31:02](#)

اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم النووي وفي سنه عبد الله ابن عقيل يتكلم فيه من قبل حفظه قال فالصلاحة التي اوجب الله لها الطهارة هي ما كان يفتح بالتكبير. ويكتب بالتسليم كالصلاحة. هذا ما كان يفتح بالتكبير ويفتح بالتسليم - [00:31:26](#)

كسرت التي فيها ركوع وسجود وكسرت الجنازة لها تكبير وتسليم وسجدت السهو قال واما الطواف وسجود التلاوة فليس من هذا وهذا يدل على ان المطلوب يرى ان ان الطواف لا تشرط له الطهارة وكذلك سجود التلاوة - [00:31:53](#)

الجمهور يرون التلاوة صلاة. وعلى هذا لابد من الطهارة ولابد من التكبير عند السجود تكبير من الرفع والتسليم والقول الثاني انه ليس من الصلاة بل هو خضوع لله. وهو اختيار البخاري ومرور عن ابن عمر - [00:32:18](#)

واختيار رحمة الله وذلك انك تكبر عند السجود وترفع بدون تكبير ولا تسليم كان خضوع لله فالطواف بالبيت سجدة تلاوة لا تشرط له بالطهارة عند المطلوب رحمة الله ولكن الاحتكاط الاحتكاط ينفي ان يكون - [00:32:42](#)  
ينفي ان يكون واذا كان الانسان في مكة وقرب وقال انه طاف او احدث يقول له ارجع وتووضأ واعد الطواف لان هذا يمكن تداركه لكن اذا كان خرج سافر الى بلده - [00:33:05](#)

هذا هو الذي يلتمس له المخرج كان في في مكة يقول نعم كانت تتوضأ وتعيد الطواف والامر سهل وهذا احبط لك وابراء للذمة خرج من الخلاف وليس هناك مشقة لكن اذا سافر الى بلده - [00:33:22](#)

ولا يمكنه الرجوع هذا هو محل الاجتهاد ومحل النظر فالمؤلفون يرى انه لا تشرط وهو مذهب الاحناف والطهارة وبعض العلماء يقول اذا طاف بغير طهارة جبره بدم بين مؤلف رحمة الله نعم - [00:33:41](#)

احسن الله اليكم يقول اعتكافه اشترط له المسجد ولا يشرط له الطهارة بالاتفاق والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبس في المسجد مع الحيض وان كانت في المسجد وهي محدثة قال احمد بن حنبل في مناسك الحج لابن عبد الله قال حدثنا سعد بن يوسف قال من بنى شعبة عن حماد ومنصور قال - [00:33:59](#)

سألتهما عن الرجل يطوف البيت وهو غير متوضأ فلم يريها به بأسا. قال عبد الله سألت ابى عن ذلك فقال احب الي هي الاطواف بالبيت وهو غير متوضأ لان الطواف بالبيت صلاة. وقد اختلفت الرواية عن احمد في استيراد الطهارة فيه - [00:34:23](#)

كما هو احد القولين في مذهب ابى حنيفة لكن لا يختلف مذهب ابى حنيفة انها ليست بشرط. نعم وهي كلها الاعتكاف يشترط ان

يكون له في المسجد إلا بمسجد ولا يشترط له الطهارة - 00:34:43

يبت في معتكه كله خلوة في خيمة او في غرفة ويكون احيانا على طهارة وعلى غير طهارة والمرأة لها ان تعتكف في المسجد اذا لم يخش عليها ولذلك ازواج النبي اعتكفوا في المسجد - 00:35:01

لها النبي ناولين الخبر في المسجد السجادة الصغيرة من - 21:35:00

يعبر في المسجد ولكن ما يمكن فيه - 00:35:37

فجعل للصحابة انه اذا توضاً الجنب جاز له اللطف في المسجد خفف الجنابة اما اذا كان الجنب فلا يجلس في المسجد وكذلك الحال لا تجلس لا تبكيت قال المعتكف الحائض تنهى عن المسجد مع الحيض وان كانت تلبث في المسجد وهي محدثة - 00:35:50

ثم ذكر الرواية التي تؤيد ان الطهارة لا تشترط او الطواف قال حمد رحمة الله ابن عبد الله انه قال سأله عن رجل يطوف بالبيت وهو غير متوضأ فلم يرني به بأسا - 00:36:15

حمد المنصور المعتمر محمد بن سلمان محمد بن زيد لم يرى لا يرى بأس بالطواف بالذكر على غير الطهارة. قال عبد الله سأله أبي عن ذلك. قال أحب إلى الله الطواف بالبيت وهو غير متوضأ. لأن الطواف بالبيت قال أحب إليه ولم - 00:36:37

قال الامام احد لابن عبد الله احب ان الا يطوف الا الا متوضأ ان يطوف في بيته صلاة قال وقد اختلفت الرواية عن احمد في الصراط  
الطهارة فيه ووجوبها كما هو احد القولين في مذهب ابى حنيفة - 00:37:00

يعني الطهارة في رواية عن الامام احمد. قيل شرط وقيل بشرط الى واجبة وغير واجبة وكذلك في مذهب الامام ابن حنيفه قيل واجبة وغير واجبة لكن لا يختلف مذهب احمد - 00:37:21

لكن لا يقترب من أبي حنيفة ان الاسم شرط ابو حنيفة لا يقول لا شرط وانما يقول اما واجب واما غير واجب وبهذا يتبيّن ان الطهارة في الطواف فيها خلاف - 00:37:39

يُطْوِلُ عَلَى طَهَارَةِ خَرْوَجٍ مِنَ الْخَلَافِ نَعَمْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ - 00:37:52

ومن طاب في جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من درق الحمام او عند احسن الله اليك ومن طاب في جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام او غطى يديه لئلا يمس امرأة ونحو ذلك فقد خالف السنة. فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين -

00:38:10

ما زالوا يطوفون بالبيت وما زال الحمام مكة. لكن الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة. فإذا افضى إلى ذلك كان خطأ لا هو من طاف في جورب يعني الشراب في نحوه - 00:38:33

ان مع كل اللحم فظلته طاهرة فهذا من التكفل - 00:38:48

ف كذلك اذا غطى غطى يديه لان لا تمس يده الا امرأة هذا من التكليف ايضا هذا في مخالفه للسنة لماذا؟ لان النبي واصحابه ما زالوا طفلا بالبيت والحمام بمكة مع - 00:39:16

وَلَمْ يُلْبِسُوا قُفَازِينَ لِأَدِيهِمُ الْأَحْتِيَاطَ حَسْدًا إِذَا خَلَفَ السَّنَةَ الْمَعْلُومَةَ. فَإِذَا خَلَفَ السَّنَةَ الْمَعْلُومَةَ كَانَ خَطَاً كَانَ لِهِ تِنْتَهَى وَلَا وَجْهٌ لِهِ  
نعم احسن الله اليكم. واعلم ان القول الذي يتضمن مخالفه السنة خطأ - 00:39:35

الله عليه وسلم كان يصلی في نعلیه وقال ان اليهود ليصلون في نعالهم فخالفوهم - 00:39:54

وقال صلى الله عليه وسلم اذا اتى المسجد احدهم فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى فليذكهما في التراب فان تراب لهما طهور. نعم

يعني يقول مع القول الذي يتضمن مخالفه السنة خطأ - 00:40:11

مثال ذلك من يخلعني في الصلاة او في صلاة الجنازة خوفا ان يكون فيها نجاسة هذا خطأ انت انظر اليها عند الدخول فاذا كانت يابسة وليس فيها شيء ما فيها صلي فيها - 00:40:28

فخلعها من اجل خوف من النجاسة هذا مخالف للسنة. وهذا كان قبل ان تفرض المساجد. كانت المساجد سابقا غير مفروشة فيها تراب او حصبة ولهذا جاء في الحديث النخبة في المسجد خطيبة وكفارته دفنه تدفن في التراب لكن اذا كانت المفروشة الان - 00:40:43  
الان تتأثر تتأثر باي شيء وبعض الناس يتتأثر فهذا حسن اذا خلعته وجعلته عند الباب او في مكان معد للحذاء من باب النظافة لاجل خوف النجاسة. اما اذا خلا عن الخوف من النجاسة هذا هو الخطأ. الخوف ان يكون فيه نجاسة. هذا فيه مخالفات - 00:41:07  
لكن اذا اخرجت من اجل ان المساجد مفروشة وانها تتأثر وان بعض الناس يتغير بها فهذا حسن اما اذا كان المساجد غير مفروشة في تراب الامر في هذا واسع. فالسنة والصلاحة فيها. فاذا من - 00:41:27

من خلع النعلين خوفا من النجاسة في الصلاة الفريضة او صلاة الجنازة هذا خطأ. مخالف للسنة الدليل ان النبي كان يصلي في نعله وقال ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوه. اخرجه ابو داود وحديث شداد ابن اوس. ان اليهود لا يصلون في - 00:41:49  
الصلاحة تتنبى عليه سنة وافعل لسان السنة هذا يصلى في البرية او صلى في مزرعة او في استراحة ما ما فرشت او في مسجد القرى او بعض مساجد المزارع ما في فرش ما فرش صلى فيه - 00:42:09

تصلي فيه تفعل السنة السنة ما تصلي في النعلين بغض الالاحيان وقال اذا اتى المسجد احدهم فلننظر في نعليه. فان كان فيهما اذى فليدلها في التراب فان التراب له ما طهور. اذا اخرجه ابو داود واحمد وابن خزيمة - 00:42:31

وسنه صحيح وفي دليل على ان الطهارة طهارة الخفين ذلكا بالتراب عند الدخول. اذا بالتراب شيء فهذا طهارتها نعم احسن الله اليكم. وكما يجوز ان يصلى في نعليه فكذلك يجوز ان يطوف في نعليه. وان لا يمكنه الطواف ماشيا - 00:42:47  
راكبا او محمولا اجزاؤه بالاتفاق وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه ازالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول فانه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الائمة. وكذلك لو لم يمكنه الطواف الا عريانا فطاف بالليل. كما لو لم يمكنه الصلاة - 00:43:13

الاعريانا. نعم يعني يقول المؤلف كما يصلى في العيد كذلك يجوز ان تطفي نعليه. يعني الطواف نعليه لا بأس بعض الناس يشعل ويقول هل يجوز الدخول المسجد الحرام في النعلين؟ هل يجوز الطواف - 00:43:36

عليه لا بأس به اذا الصلاة اذا جلس الصلاة في النعلين جلس الطواف وان لم يكن الطواف باشيا فطاف راكبا ومحمولا لا بأس العاجز يطوف راكبه ومحمول بالاتفاق. وكذلك ما عجز عنه من واجبات الطواف - 00:43:53

اذا كان به سلس ماذا يطوف كما نصلى بسلف لكن يضع على ذكره ما يمنعه من وصول النجاسة يعني حفائظ او ما اشبه ذلك يضعها على ذكره وكذلك المستحاضة - 00:44:10

تطوف وتضع حفائظ وكذلك لا يمكن الطواف الى عريانا وطاف بالليل كما يمكنه يطوف الا عريانا هذا يعني لو كان عاجز. مثل عاجز عن عريانا وليس عليه عنده ثياب. وطاف بالليل - 00:44:32

في الاول ما في انواع الانوار في الليل اشد من النهار لكن سابقا ما كان في ظلام فيطوف بالليل عريانا لا بأس هذا للضرورة كما نصلى عريانا يطوف عريانا قالوا في الصلاة ايضا عريانا العراة يصلون وهم قعود - 00:44:51

نسأل الله السلامة والعافية. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنسك. وكما يجوز ان يصلى في نعليه فكذلك يجوز ان يطوف في نعليه. والا يمكنه الطواف - 00:45:11

فطاف راكبا ومحمولا اجزاءه باتفاق. وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكن ازالتها كالمستحاضة ومن به سلس قول فان يطوف ولا شيء عليه باتفاق الائمة. وكذلك لو لم يمكنه الطواف الا عريانا فطاف بالليل. ايش هذا؟ اول ما

كذلك كذلك المرأة في الحائط. ها ؟ صفت واحد وستين. اي نعم واحد وستين نعم. نعم. نعم وكذلك يمكن الطواف الا عريانا فطاف بالليل فكما لو لم يذكره الطواف كما لو لم يمكنه الصلاة الا عريانا. وكذلك المرأة الحائض اذا لم - 00:45:51

يمكنها طواف الفرظ الى حائض بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ففي احد قوله العلماء الذين يجيزون الطهارة على الطائف اذا طابت الحائض او الجنب او المحدث او حامل النجاسة مطلقا اجزاء الطواف وعليه دم اما شاة واما بدن مع الحيض - 00:46:11

وجنابة وشاة مع الحدث الاصغر. ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بانه يشبه الصلاة. وقد يعلل بانها ممنوعة من المسجد كما ما تمنع منه بالاعتكاف وكما قال عز وجل ابراهيم صلى الله عليه وسلم ان طهر بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود فامر - 00:46:31

وبتطهيره لهذه العبادات فمنع الحيض من دخوله. وقد اتفق العلماء على انه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحرير وتحrir وقراءة وغير ذلك ولا يبطلها من الاكل والشرب والكلام وغير ذلك. ولهذا كان مقتضى تعلييل لهذا كان - 00:46:51

مقتضى تعلييل من منع الحائض بحرمة المسجد انه لا يرى الطهارة شرطا. بل مقتضى قوله انه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما لا يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة. قد امر الله تعالى بتطهيره. قد امر الله تعالى بتطهير للطائفين والعاكفين والركع السجود - 00:47:11

والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الاصغر باتفاق المسلمين. ولو اضطرت العاكفة الحائض الى لبسها في الحاجة جاز ذلك. واما الركع والسجود فهم المصلون والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين. والhairض لا تصلي - 00:47:31

لا قضاء ولا اداء يبقى الطائف هل يلحق بالعاكف ؟ او بالمصلي او يكون قسما ثالثا بينها هذا محل واجتهاد قوله الطواف بالبيت صلاة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف رحمة الله في هذه المسألة - 00:47:51

رحمة الله توسيع لان هذه المسألة هي مشكلة مسألة الطواف الحائض او اشتراط الطهارة ودخول الحائط المسجد المرأة الحائض اذا لم يكنها طواف الارض الا حائضا بحيث لا يمكنها التأخر من مكة ففي احد قوله العلماء الذين يجيزون الطهارة على الطائف - 00:48:11

اذا طافت الحائض او الجنب او المحدث او حامل النجاسة المطلقة لاجزاء الطواف. وعليه دم اما شاة واما بدن مع الحائض والجنابة وشاة مع الحدث الاصغر وهذا اشكال والبدنة ليس الامر على المساهمة لكن يجب عليها بدن مع الحائض او الجنابة

00:48:31

الحياة ستبقى حتى تطهر وهذا لان البدنة ثمنها مكلف بدنها وكذلك الشاة الفقير المرأة الحائض الا حائضا بحيث لا يمكنها التأخر في مكة فباحث قول العلماء انها تطوف وهذا - 00:48:51

عند الضرورة القصوى التي لا منها. ولا يفتى فيها لكل احد. هذه المسألة ما يؤتى فيها لكل احد ولا يفتح فيها والسائل الذي يقال له اذا وقعت هذه المسألة تسأل اهل العلم. فينظرون في حالتك في في الحال هذا - 00:49:13

الخاصة فيكون الجواب عليها. اذا المؤلف رحمة الله بين هذا فصل هذا في بعض آآ فحوصه وبين ان المرأة الحائض لا تطوف الا للضرورة القصوى وذكر ما يقرب من ثمان حالات قد اذا كانت المرأة جاءت من بلاد بعيدة من اقصى المشرق او من اقصى المغرب

والمواصلات في ذلك الوقت ليس كالمواصلات - 00:49:32

الان ولا يمكنها البقاء ولا تطهر الا بعد مدة طويلة ولا تستطيع البقاء رفقتها سيدهبون ولا يبقى مع احد ماذا تعمل فذكر قال اما ان نقول اما اما ان نقول - 00:50:02

تبقى وهي وليس لها احد ولا يمكن تبقى في بمكة وهي ليس لها احد لتبقى وحده واما ان نقول تذهب بدون طواف واما ان نقول ابقي معها ولها فرض ان نقول - 00:50:30

تترك تذهب بدون طواف واما ان نقول تطوف وستتحفظ وتطوف فقال الهادي هذه الحالة اخف الحالات ان تتحفظ وتتلجم وتروح او لم يكونها تذهب بدون طواف واولى من كونها وليس لها احد - 00:50:52

واولى من ان نقول انها ذهبت وبقي ركن من اركان الحج في ذمتها. فذكر من ثمان حالات وقال هذه الحالة هي الاولى. يعني فرض في يعني حاليه لابد منها ظرورة القصوى - 00:51:13

اما ما كان ينكره الذهاب والرجوع سهل الان اذا كان ما كان مثلا في داخل المملكة او خارج المملكة او في احد البلدان العربية او

القريبة او غيرها يمكن الذهاب والرجوع. اذهب بها ويرجع بها - 00:51:31

ايه وحتى لو رجعت يمكن الرجوع ولو بعد مدة لكن المسألة مفروضة في من لا يمكن الرجوع مطلقاً مدى الحياة ماذا نعمل؟ ولا يمكنها البقاء ابداً. تضيع لو بقيت الان - 00:51:46

تبقي عند من ولديها يضيع كذلك رفقة سيدھبون ويترکونه ماذا نعمل تذهب بدون طاف او تطوف على حالتها او تبقى وتضيع افضل اخف الحالات ان تطوف تحفظ وتتلجمي الضرورة - 00:52:04

ومنهم من قال ستكون محصرة في فتوى الشيخ هشام ابن رحمة الله ان الحائض الذي ما يمكنها البقاء تكون محصرة تكون محصرة الممنوعة شرعاً تذهب وتتحلل مثل ما حصلت شرعاً - 00:52:26

فهذه المؤلف رحمة الله يقول هذه وكذلك المرأة الحية يمكنها طاف الفرض الا حائضاً بحيث لا يمكنها التأخير من مكة في احد قول العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف اذا طافت الحائض او الجنب او المحدث او حامل النجاسة مطلقاً الحائض او الجنب او الجنوبي النجاسة - 00:52:45

اجزأه الطاف لكن عليه دم اما شاة لكن حمل نجاسة وانا متواطأ يقول عليك عليك دم شاة عليك بدلة كنت اعيده اسهل لا يستطيع ذلك قد يكون في ذلك الدم متيسر - 00:53:06

لكن الان ما هو بتحسن هي حمل النجاسة او المحدث نقول ارجع واتوظأ واعد واعد الحمد لله ولا شاة ولا بدنة لكن الحائض الذي لا ينكرها وعليه دم اما شاة واما بدنة مع الحائض والجنابة وشاة مع الحادث الاصغر - 00:53:26

على كل هذه المرأة الحية ما يفتح الان ما ينبغي للانسان يفتح. بعض الناس لا يبالي يقول المرأة حائض خلاص لا هذا لا يفتحن لا يذكر بها كل احد كل حادثة وكل واقعة ينظر حالتها وينظر ما يحفلها من ينظر احوال الشخص - 00:53:55

انظر حاله والوقت والزمن والمكان يفتتها على المفتى وينظر فيها المفتى في في وقتها او في زمانها او في مكانها او في حالتها يفتتها ويالا اما ان يفتح لكل احد وقال للحائض - 00:54:15

تحفظ الفطور هذا ما ينبغي له ولا ينبغي للانسان ان يقدم على مثل هذا والاصل هو الطهارة. نعم قال ومن قال المؤلف رحمة الله ومنع الحائض من الطاف؟ قد يعلل بأنه يشبه الصلة وقد يعلل بانها ممنوعة من المسجد. كما - 00:54:29

تمنع منه بالاعتكاف تمنع المرأة من دخول المسجد بالاعتكاف. كما قال الله عز وجل ان طهراً بيتاً للطائفين والعاكفين فامرها بتطهيره لهذه العبادات فمنعت الحائض من دخوله. وقد اتفق العلماء على انه لا يجب للطائف ما يجب للصلة من تحريم وتحليل - 00:54:48

وقراءة هذا معلوم تكبيرة الاحرام والسلام والقراءة خاصة بالصلة. طالما في شيء من هذا ولا يبطلها ببطلها من الاكل والشرب والكلام وغير ذلك. الاكل والشرب والكلام يبطل السهو ولا يبطل الطاف. قال ولها كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرم - 00:55:08

المسجد انه لا يرى الطهارة شرطاً. والمقتضى قوله انه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة وقد امر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة. ولا تجب عليه الطهارة من الحديث الاصغر باتفاق المسلمين - 00:55:28

معلوم انه يمكن في المسجد ولو كان محدث ولو اضطرت العاكفة الحائض الى فيه الحاجة جاز ذلك. العاكفة المرأة العارضة انها اذا حاولت تخرج لانها ممنوعة من اللبس. يقول المؤلف لكن لو اضطرت الى البقاء بحيث انه ما - 00:55:51

تمكث فيه. واما الركع والسبعين فهم المصلون. والطهارة شرط للصلة باتفاق. والحائض لا تصلي لا قضاء ولا اداء الا عند الخوارج لكن الخوارج لا عبرة لقولهم يبقى الطائف هل يلحق بالعاكف او بالمصلى - 00:56:15

او يكون قسماً ثالثاً بينهما. هل الطائف مثل مثل المصلى او مثل العاكف ان قلنا مثل المصلى يقول لا بد من الطهارة يقول العاكم لا تستطيع الطهارة او يكون قسماً ثالثاً بينهما هذا محل اجتهاد قل ما هذا محل اجتهاد هذا يدل - 00:56:35

المسألة فيها اشكال اشكال كبير الطهارة للطاف وان الاحوط هو الطهارة وكذلك طاف الحائض نعم قوله الطاغوا بالبيت صلاة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو ثابت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقد روي مرفوعة - 00:56:52

ونقل بعض الفقهاء ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قال اذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم ولا ريب ان المراد بذلك انه يشبه من بعض الوجوه ليس المراد انه نوع الصلاة التي يشترط لها الطهارة. نعم. يقول الحديث قوله الطوف بالبيت صلاة. الحديث اخرجه -

00:57:18

اخوجه الترمذى ورجح النسائى والبىهقى وابن الصلاح المنذر انه موقوف على ابن عباس يعني هو موقوفا موصولا مرفوعا الطوف بالبيت صلاة الترمذى والحاكم اخذه مرفوعا والنسائى والبىهقى رجه والنبوى والحاضر بن حجر جعل انه موقوف عن ابن عباس -

00:57:38

قال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو ثابت عن ابن عباس. موقوفا. وقد روی مرفوعا. نعم. ونقل بعض عن ابن عباس انه قال اذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم -

00:58:00

كم؟ كيف يدخل المسجد وهو جنب؟ ليس له البكت مسجد لكن له طواف. الطواف معناه مكت في المسجد يكون عاصي وعليه دم ولا ريب ان المراد بذلك انه يشبه الصلاة من بعض الوجوه وليس المراد انه نوع من -

00:58:16

انه نوع من الصلاة انه نوع من الصلاة التي يشترط لها الطهارة. نعم وهكذا احسن الله اليكم. وهكذا قوله اذا اتي احدهم المسجد فلا يشبك بين اصابعه فانه في صلاة. قوله ان العبد في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وما دام -

00:58:39

ينتظر الصلاة وما كان يعمد الى الصلاة ونحو ذلك. فلا يجوز لحائض ان تطوف الا طاهرة اذا امكننا ذلك باتفاق العلماء. ولو قدم المرأة

00:58:59

حائضا لم تطب بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض الا الطواف فانها تنتظر حتى تطهر ان ذلك ثم تطوف وان اضطررت الى الطواف فطافت اجزاء ذلك على الصحيح من قول العلماء. نعم. قول النبي اذا احدهم المسجد فلا يشرك بين بانه في صلاة يعني في حكم يصلي -

00:59:19

لانه في حكم مصلى فلو شبك بين اصابعه. ولكن اذا صلى فلا بأس لأن النبي ما صلى بعد صلاة العشاء ركعة ركعتين يعتقد انه انتهى قام الى خشبة معروضة في مؤخر المسجد وشبك بين اصابعه. يعتقد انه ايش؟ انه انتهى من الصلاة. فدل على ان -

00:59:34

بعد الصلاة لا بأس وقبل الصلاة هو في حكم منتظرة الصلاة ومنتظر الصلاة لا يشبك من اصابعه قوله ان العبد في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه. ما كانت الصلاة والصلاحة تحبسه فهو في صلاة يحكم يصلي. وما دام ينتظر الصلاة وما كان يعبد الى الصلاة -

00:59:54

جاء في العدوان الملائكة نستغفر له ما لم يذيعه ما لم يحدث قال فلا يجوز لحائض ان تطوف الا طاهرا اذا امكن ذلك باتفاق العلماء. اذا امكنها ان تجلس تجلس في بيتها -

01:00:14

قد ستطهر ثم تغسل ثم تطوف هذا واجب عليها بالاتفاق. اذا امكن لكن الاشكال دلمك الاشكال دلمك للبقاء. اما اذا امكن ان تبقى حتى تطهر ثم تطوف ثم تغسل ثم تطوف هذا هو الواجب عليها باتفاق العلماء. بدون خلاف -

01:00:28

ولو قدمت المرأة حائضا لم تطوف بالبيت. يعني وهي محمرة في الحج لكن تقف بعرفة وعليها الدم. ولا حرج وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض الا الطواف يعني تسعى لها ان تسعى اذا لو طافت طاهرا ثم نزل عليه الدم تسعى -

01:00:49

عرفة تقف مزدلفة ترمي الجمار. تذبح هديها تقصير من شعرها ولو لم يكن ولو كان عليها العادة الا الطاعة فانها تنتظر حتى تطهر ان كانها ذلك ثم تطوف هذا ما في اشكال اذا امكنها ان تنتظر حتى تغسل -

01:01:10

فانه واجب عليها. بالاتفاق. وان اضطررت الى الطواف فطافت اجزاءها ذلك على الصحيح من قول العلماء اضطررت مثل الضرورة لأكل بيته متى يضطر لسانك للميتة؟ اذا خاف الموت. كذلك هذه اضطررت ما ما له حيلة الا هذا -

01:01:35

ما في حيلة الا هذا. اما ان تضيع واما ان تذهب بغير طواف واما تضحي ولها ما في ما في حيلة. فهذا للضرورة يجوز على الصحيح فيه خلاف. في قول بانه -

01:02:00

والقول الثاني الذي اختاره المؤلف انها تطوف. وهو الصحيح للضرورة القصوى التي لا مناص منها. وبعض العلماء قال ايضا لا تجوز حتى ولو للضرورة ليس لها تطوف. نعم. احسن الله اليكم. فاذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف -

01:02:19

وان صلاهم عن مقام ابراهيم فهو احسن ويستحب ان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احده ثم اذا استحب له ان يستلم الحجر ثم يخرج الى الطواف بين الصفا والمروة ولو اخر ذلك لا بعد طواف الافاضة جاز. فان الحج في -

01:02:43

ثلاثة واطواف طواف عند الدخول وهو يسمى طواف القدوم والدخول والورود. والطواف الثاني هو بعد التعريف ولو طواف الافاضة والزيارة هو طواف الفرض الذي لا بد منه. كما قال تعالى ثم اليقظة تفthem ليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق -

01:03:03 والطواف الثالث هو لمن اراد الخروج من مكة وطاف الوداع. اذا سعى عقب واحدا منها اجزاء. فاذا خرج للسعى خرج من باب الصفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف فان صلاة مع -

01:03:23

عندما قال ابراهيم فهو افضل اذا تيسر عنه. احسن. ويستحب ان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون قل هو الله احده.

01:03:43

يعني بعد الفاتحة قيل الحكمة في ذلك ان هاتين السورتين فيهما اخلاص التوحيد لله عز وجل فهو يشعر نفسه - ويشعر غيره انه حينما يطوف البيت امثالا لامر الله لا يعبد البيت وانما يعبد الله قال ثم اذا صلاهم استحب له ان يستلم الحجر

01:04:01

قبل السعي قبل الذهاب للسعى هذى من السنن المهجورة سنة اذا امكن - اذا طفت طواف العمرة خوا طافا آآ الحج واردت ان تسعى قبل ان تسعى تستلم الحجر الى كما في زحام تستلم الحجر سنة ثم تذهب

01:04:19

الى الى السعي قبل السعي هذه مسألة مهجورة ثم يخرج الى الى الطواف بين الصلاة والمروءة ولو - وذلك الى بعد طواف الافاضة جائز يعني لو اخر طواف السعي بين الى طواف الافاضة يعني هذا الذي ليس عليه الا صغير واحد

01:04:46

والمؤلف المفرد والقانون هو ممتع ما عليه الا صغير واحد - يقول ما في الا سعي واحد تأتي به الحج فيه ثلاث عطوفات تأتي بعد واحد منها تأتي بالسعى بعد طواف القدوم او بعد طواف

01:05:08

واساوي واحد. تأتي به بعد طواف مشروع. تأتيه بعد طواف القدوم. او تأتيه ببعض طواف الافاضة يوم العيد او تأتي بعد طواف

01:05:21

الوجه طيب اذا طواف الوديعة هل تطوف مرة اخرى لا السعي يتبع للطواف بالبيت فالسعى تابعه - فالمؤلف يرى ان الممتع ما عليه الا سمع واحد وكما سينتنينا الصوم ان المتوات عليه شريعا. فان الحج فيه ثلاثة اطفال طواف عند

01:05:41

الدخول ويسمى طواف القدوم وطواف الدخول وطواف الورود. هذا اسم له. هذا مستحب طواف القدوم. مستحب لمن - للقارن والمفرد. اما اما الممتع هذا يكون فرض يكون فرضه طوف طوف العمرة واجب. وطواف القدوم يدخل تبعا له. ما في طواف

01:06:05

طواف الفرض يكفي والطواف الثاني هو بعد التعريف بعد التعريف يعني بعد المجيء من عرفة هذا التعريف التعريف بعد الوقوف

عرفة -

ويقال له طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض هذى كلها اسباب قبل طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف وهو طواف

01:06:35

الذى لا بد منه كما قال تعالى ثم ليطوفوا ثم ليقضوا نذورهم وليطوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. هذا هو -

01:06:55

المواد به طواف الافاضة والطواف الثالث هو لمن اراد الخروج من مكة وهو طاف الوداع. النبي طوفته فقط في الحج والصواب انه عليه صعب اعطاء للتقطع. وما يروى عنه اصلا كان في ايام مني -

01:07:15

يذهب في الليل ويطوف ويعود هذا ليس ب الصحيح لا يثبت واذا ساء عقب واحد منها اجزاء. اذا سعى بعد طواف القدوم او طواف

الافاضة او طواف الوداع سهل نعم فاذا خرج احسن الله اليكم اذا الساعة عقب واحدا منها اجزاء فاذا خرج للسعى خرج من باب

01:07:15

الصفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم - يرقى على الصفا والمروة وهم في جانب جبلي مكة فيكبر ويهلل ويدعوا الله تعالى واليوم قد بنى فوقهما دكتان من وصل الى اسفل

01:07:38

البنية اجزاء السعي وان لم يصعد فوق البناء فيطوف بالصفا والمروة سبعا يبتدأ بالصفا ويختتم بالمروة -

01:07:58

يسحب ان يسعي في بطن الوادي من العلم الى العلم وهم معلمون هناك. وان لم يسعي في بطن الوادي بل مشى على هيئة جميع ما

01:07:58

ولا صلاة عقب الطواف بالصفا والمروة. انما الصلاة عقب الطواف بالبيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق السلف والائمة. فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من احرامه. كما امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه لما طابوا به -

01:08:14

ان يحلوا الا من كان معه هدي فلا يحل ان يحله. احسن الله اليك. ان يحلوا الا ان كان معه هدي فلا يحل حتى ينحره والمفرد والقارن لا يحلان الا يوم النحر ويستحب له ان يقصر من شعره ليدع له ليدع الحلاقة للحج - 01:08:34

وكذلك امرهم النبي صلى الله عليه وسلم. واذا حل حل له ما حرم عليه بالاحرام. نعم. واذا خرج الى السعي خرج من باب الصفاء وكان يرقى على الصفا والمروة. وهم في جانبه جبل مكة فيكبر ويهلل ويدعو الله تعالى. يكبر ويهلل ويدعو - 01:08:54  
يكبر ثلاثاً ويهلل ويقول لا الله الا الله وحده لا شريك له لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر لا الله الا الله وحده  
انجز وعده - 01:09:14

01:09:34

ناصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعوه. ثم يكرر التكبير والتهليل والدعاء ثم يعيدها ثلاث مرات هذا السنة هو على الصفا وهذا مستحب ولو لم يفعل لا حرج عليه واليوم قدبني فوقهما دكتان فوق الاصوات في زمن الشيخ بالكتان هذا كما هو معلوم الان -

قال فمن وصل الى اسفل البناء اجزاء السعي وان لم يصل فوق البناء. يعني الصعود من حين ارتفاع الصعود هذا هذا هو الصعود من هنا للارتفاع ولذلك تجد لوحة مكتوب ببداية الصفاء من تحت بداية الصفاء هذا هو مبدأ الصفا اما صعود الجبل - 01:10:04  
والارتفاع الارتفاع هذا مستحب ليس بواجب مستحب للرجال دون النساء تصعد وتكبر تدعوا ولو لم تصعد واكتفيت من اسفل الجبل بدأت الى اسفله كذا كذلك المروة حين يبدأ الصعود هذا - 01:10:24

هذا صعود الجواب ليس بواجب مستحب. يكفي من اسفل ولها قال من وصل الى اسفل البناء اجزاء السعي وان لمصلت فوق البناء فيطوف بالصبا سبعاً يبتدي بالصواب ويختتم بالمروءة لابد تختتم المرأة فان فتنت بالصفاء فاعلم انك اخطأ - 01:10:44  
اما نقصت شوطاً او زدت شوطاً لا بد تختتم بالبرءة تبدأ بالصلاوة وتختتم المروءة فان ختمت بالصفاء فاعلم انك غلطان اما ستة شوطاً او نقصت شوطاً ويستحب ان يسعى في بطن وادي من العلم الى العلم وهو معلمان هناك. يسعى يعني يهروي. المجهود من العلم الى العلم وهو معلمان في زمن - 01:11:08

شيخ معلمات الان فيها اللمة الخضراء الاخضر هذا هو محل السعي يسعى حتى يدور به ازاره يعني يسعى صنع المجهود وهذا خاص بالرجل والمرأة لا تسعى سعي مجهوداً ولا تصعد الصلاة ولا المروة لانها عورة - 01:11:37

قال واذا لمسها في بطن وادي بل مشى على هيئة جميع ما بين اجزاءه باتفاق العلماء والشاعر لانه سنة اذا ما هرولت او ولا صلاة عقبة طواف السماء والمراحة. وانما الصلاة عقبة الطواف بالبيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني ما في صلاة سنة بعد الصفا والمروة - 01:11:59

صلى ركعتين بعد الطواف اما السعي ليس بعده سنة. فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من احرامه هذا في العمرة حل من احرامه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه لما طفوا الى ان يحلوا الا من كان معه هدي - 01:12:19  
فلا حل حتى ينحر يعني تقصر من شعره نعود بعد يقصر من شعرك او يحلق رأسه والمفرد والقارن لا يحلان الا يوم النحر لا حلال لهم النحر اما الممتنع فإذا طاف وسعاه وقصر تحلل - 01:12:39

ويستحب له ان يقصر من شعره ليدع الحلاقة للحج. اذا كان الوقت قريب يقصر من الشعر ويحلق في الحجز الاصل الاصغر والاكبر والاكبر. العمرة اصغر. يقصر مشاعره حتى يبكي شعره للحلق في الحج. وهذا معنى قوله - 01:12:59  
ان يقصر المشاعر ليدع الحلاقة للجميع للحج. وكذلك امرهم النبي صلى الله عليه وسلم. واذا احل من احرامه حلله ما حرم عليه بالاحرام محل عجيبة حل الاهلي بس الثياب والطيب - 01:13:20

قص الالفاظ والشعر وحدث له زوجته وكانت معه. نعم. حتى يحلم بالحج. نعم. احسن الله اليكم. يقول اصل اعمال يوم التروية وما بعدها. فإذا كان يوم التروية احرم وهل بالحج فيفعل ما كان فيفعل كما فعل عند - [01:13:35](#)

وسلم من كان منزله دون مكة فمهمله مما اهله. حتى اهل مكة يهلوون من مكة. نعم هذا في اعمالهم التروية من ذي الحجة اذا كان يوم التروية وهو اليوم بدأت اعمال الحج اعمال الحج في ستة ايام - 01:14:15

كل يوم له اسم. اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية هو أول أيام الحج واليوم التاسع يوم عرفة والوقوف بعرفة. واليوم العاشر هو يوم الحج الأكبر يوم العيد - 01:14:36

ويوم الحادي عشر يوم القرن قارون. ويوم الثاني عشر يوم النفر الاول. ويوم الثالث عشر ويوم النفر الثاني هذى ستة ايام هي اعمال الحج في هذه الستة ففي اليوم الاول هو يوم التروية اعمال يوم التروية اذا كان يوم التروية سمي بالتربيۃ لأن الناس يشربون من الماء يحملون الماء يحملونه الى منى كان منى ما فيها - 01:14:51

وهم يحملون الماء من مكة الى بلاده رسمي او التروي فيه الجلوس فيها يوم الثامن والعشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يوم عرفة في نهارا يكون في عرفة والليلان في مزدلفة والباقي في في مني - [01:15:15](#)  
فلذلك التروي فيها فإذا كان يوم عرفة احرم واهل بالحج. فيفعل كما فعل عند الميقات. يعني الذي تحل من عمرته وهو ممتنع اذا جاء اليوم الثامن يحرم مرة اخرى بالحج. من اى مكان - [01:15:43](#)

الله عليه وسلم من البطحاء. يوم ساكن في البطحاء مخيمين في بطحاء - 01:16:04

البطحاء ارض وهو قواد. في هالبطحة وهي ما بين مكة ومنى. الان ما فيه بنيان اتصلت البنيان الى منى. كان اول في فراغ في بطحاء  
يقيم فيها الحجاج مالهم يضربون خيامهم بين مكة ومنى - [01:16:18](#)  
فالنبي امر اصحابه ان يحرموا مكانهم كل كل يحرم من مكانه من خيبيته. واللي ساكن في البيت واللي ساكن في شقة يشيل من شقتة  
هاها مكة من مكة كا المحامه: فـ [الحمد لله](#) - [01:16:43](#)

والسنة ان يحرم من الوضع الذي هو نازل فيه وكذلك المكي يحرم من اهله. كما قال النبي من كان منزله دون مكة فمهله من اهله فمهله من اهله. حتى اهل - 01:16:55

يهلون بمكة والاهلال هو رخصته بالتبليبة واما قول بعض الفقهاء هي السنة ان يحرم من الميزان من تحت الميزاب في المسجد الحرام هذا قول ليس عليه دليل. وكيف يحرم؟ اذا كان الحجاج مليونين. كيف يحرموا من تحت الميزاب؟ تحت الكعبة. متى ينتهون -

كل واحد بيجمي يحرم من تحت الميزاب في الكعبة يصب فيها الماء من تحت الكعبة. هذا ليس عليه دليل وإنما كل واحد يحرم من مكانه مسكنه. نعم. احسن الله اليكم. والسنّة ان يبيت الحاج بمئى. فيصلون بها الظهر - 01:17:31

والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. هذه السنّة في منى يصلي خمسة فروض. السنّة الأفضل ان يحرم قبل الظهر. لو انه قبل الظهر او بعد الظهر. والافضل قبل الظهر. فيصلي خمس - 01:17:53

في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر اصلا بلا جواب يقصر الظهر ركعتان العصر ركعتان ركعتان ولا يخرجون منها حتى طلوع الشمس اذا طلعت الشمس دفعوا الى ايش؟ الى عرفة. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 01:18:13

عرفة فبدعة ايضا النيران كانوا يشعرون النار بالارض مرتفعة - [01:18:36](#)

في في مني وفي عرفة كل هذا بدعة لكن الايقاد بمذلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة لماذا؟ لأنها يوجد الليل والظلمة والطلبة ولانها مكان للضياع يضيع مكان للحجاج ما كان فيها آآ - [01:18:59](#)

خطوط ولا سيارات كان فيها ظلام ويظيعون الناس فهم يوقظون لانارة الطريق والمعرفة لمعرفة المكان في مذلفة خاصة اما ايقاد النار في مني بدعة وهيقاد النار في ايضا في عرفة بدعة - [01:19:24](#)

لا داعي له يعني كانوا في بعض السنين الماضية يوقدون النار بعضهم يوقدون النار في مني يوقدون في مذلفة في قدرة عرفة فيقول هذا بدعة ما فعله السلف التابعون لا حاجة الى ايقاد النار - [01:19:44](#)

لكن في مذلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة ويطيعونك انوار في ذلك الوقت قال وانما القادر من الزريفة خاصة بعد الرجوع من عرفة الذي اخذ فيها قبل - [01:20:03](#)

في اليوم الثامن لروح المذلفة يوقد او في اليوم التاسع بدعة. لكن في الليل ليلة العيد خاصة وكذلك الايقاد ايضا من البدع الايقاد ليلة النصف من شعبان كانوا يوقدون النار و كانوا يصلون الصلاة الالافية يسمون الصلاة الالافية - [01:20:22](#)

سميت ركعة كل ركعة يقرأ فيها الفاتحة عشر مرات هني صلاة مبتدعة ليس النصف من شعبان وايقاد النار يوقدون النار ايضا هذا كان في بعض السنين يوقدون النار في شعبان يصلون هذه الصلاة الالافية - [01:20:45](#)

هذا من البدع كذلك ايقاد النار في في مذلفة وفي عرفة من البدع في غدا ليلة النصف من شعبان من البدع والصلاحة في احيائها بالليل والصلاحة جماعة من البدع نعم احسن الله اليك. ويسيرون منها الى الاميرة على طريق - [01:21:04](#)

ربى من يمين الطريق ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين ويقيمون بها الى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم منها الى بطن الوادي وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة في بطن عرنة. وهناك مسجد - [01:21:25](#)

قوله مسجد إبراهيم وانما بني في اول دولة بني العباس فيصلـي هناك الظهر او العصر قصرا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويصلـي جميع الحاج اهل مكة وغيرهم قصرا وجماعـا. يخطـو بهم الامام كما خطـب النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره. ثم اذا قطـى - [01:21:45](#)

وتـأذن المؤذن واقـام ثم يـصلـي كما جاءـت ذلك السـنة. ويـصلـي بـعرفـة مـذـلـفة وـمنـي قـصـرا. ويـقـصـر اـهـل مـكـة وـغـيـر اـهـل مـكـة وـكـذـكـ يـقـصـرـون الصـلاـحة بـعـرـفـة وـمـذـلـفـة وـمنـي كـمـا كـان اـهـل مـكـة يـفـعـلـونـ خـلـفـ النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ بـعـرـفـة وـمـذـلـفـة وـمنـي - [01:22:05](#)

وـكـذـكـ كانوا يـدـعـون خـلـفـ اـبـي بـكـرـ وـعـمـ رـضـي الله تـعـالـى عـنـهـما وـلـمـ يـأـمـرـ النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ وـلـاـ خـلـفـاءـ اـحـدـاـ منـ اـهـل مـكـةـ يـتـمـ الصـلاـحةـ وـلـاـ قـالـواـ لـهـمـ بـعـرـفـةـ وـمـذـلـفـةـ وـمنـيـ اـتـمـواـ صـلـاتـكـمـ فـانـهـاـ قـوـمـ سـفـرـ. وـمـنـ حـكـىـ ذـكـرـعـنـهـمـ فـقـدـ اـخـطـأـ. وـلـكـنـ المـنـقـولـ - [01:22:25](#)

عنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ ذـلـكـ فـيـ غـزـوـةـ الـفـتـحـ لـمـ صـلـىـ بـهـ بـمـكـةـ. وـاـمـاـ فـيـ حـجـهـ فـانـهـ لـمـ يـنـزـلـ بـمـكـةـ وـلـكـنـ كـانـ نـازـيـاـ خـارـجـ مـكـةـ وـهـنـاكـ كـانـ يـصـلـيـ باـصـاحـابـهـ. ثـمـ لـمـ خـرـجـ اـلـىـ مـنـيـ وـعـرـفـةـ خـرـجـ مـعـهـ اـهـلـ مـكـةـ وـغـيـرـهـ. وـلـمـ رـجـعـ - [01:22:45](#)

منـ عـرـفـةـ رـجـعـواـ مـعـهـ وـلـمـ صـلـىـ بـمـنـيـ اـيـامـ اـيـامـ مـنـىـ صـلـوـاـ مـعـهـ وـلـمـ يـقـلـ لـهـمـ اـتـمـواـ صـلـاتـكـمـ فـانـ السـفـرـ وـلـمـ يـحدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ السـفـرـ لـاـ بـمـسـابـةـ وـلـاـ بـزـمـانـ وـلـمـ يـكـنـ بـمـاـ اـحـدـ سـاـكـنـاـ فـيـ زـمـنـهـ. وـلـهـذاـ قـالـ مـنـ - [01:23:05](#)

منـاخـ منـ سـبـقـ وـلـكـنـ قـيـلـ انـهاـ سـكـنـتـ فـيـ خـلـافـةـ عـثـمـانـ وـاـنـهـ بـسـبـبـ ذـلـكـ اـتـمـ عـثـمـانـ الصـلاـةـ لـاـنـهـ كـانـ يـرـىـ انـ المسـافـرـ مـنـ يـحـمـلـ زـادـ وـالـمـازـ نـعـمـ المؤـذـنـ رـحـمـهـ اللهـ هـنـاـ قـالـ يـيـسـرـنـاـ مـنـهـ يـعـنـيـ مـنـ مـنـيـ الـنـمـرـةـ - [01:23:25](#)

عـلـىـ طـرـيـقـ ضـبـ بـنـيـامـينـ الـطـرـيـقـ وـالـامـيرـةـ كـانـ قـرـيـةـ خـارـجـ خـارـجـ مـنـ عـرـفـاتـ مـنـ جـهـةـ الـيـمـينـ يـقـومـونـ بـهـاـ لـىـ الزـوـالـ كـماـ فعلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـرـجـ مـنـ مـنـيـ - [01:23:45](#)

بعد طلوع الشمس الى نمرة ووجد قبته ضربت هناك ببرة نمرة ارض هم بجوار عرفة كان كانت قرية يعني كان في ذلك الزمان كانت قرية خارج عن عرفات من جهة اليمين - [01:24:00](#)

فيقيمون بها الى الزوال بجوار عرفة كما فعل النبي ثم يسيرون منها الى بطن الوادي وبطن العرولة وهو موضع النبي الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب فهو في حدود عرفة في بطن عرفة - 01:24:18

وهناك مسجد يقال له مسجد ابراهيم وانما بني في اول دولةبني العباس النبي صلى الله عليه وسلم نزل بنبرة قبل الزوال ثم لما زالت الشمس ركب ناقته حتى اتى بطن وادي وبطن عرفة - 01:24:35

عرى والوادي ليس من عرفة فالنبي قال وعرفته كلها موقف وارفعوا عن بطن عرفة. هو جزء منها لكنه لا ليس محل الوقوف والوادي. تظن عورنا فالنبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بهذا البطن وادي - 01:24:55

جلس آآفي قبل الزوال بنبرة بالقبة التي ظلمت له. فلما زالت الشمس ركب ناقته حتى اتى بطن الوادي. بطن العمرة فخطب الناس على بعيده خطبة عظيمة قررت هي قواعد التوحيد وهدبت فيها قواعد الشرك - 01:25:13

وبين تحريم الربا وتحريم الدماء حقوق الرجال والنساء وحقوق النساء على الرجال خطبة عظيمة يسمعها الناس ثم مع انتهاء الخطبة امر باذان فاذن بعد الخطبة ثم اقام فصلى الظهر ركعتين سرا - 01:25:35

ثم اقام وصلى العصر ركعتين وهو اول يوم يوم الجمعة لكان الجمعة لكان الجمعة لكان الجمعة قبل الاذان. هنا الخطبة اذا كانت الخطبة بعد الاذان وهنا الخطبة قبل الاذان - 01:25:54

ولو كانت الجمعة لجهر بالصلوة ولكن اصر عليه صلى الظهر سرا والعصب سرا فدل على انه لم يصل إليها الجمعة وال حاج ليس عليه الجمعة وهذه الخطوة خطوة الحج ليست خطبة الجمعة - 01:26:09

فهذا تم لما انتهي من الصلاة ركب ناقته ووقف بعرفة مستقبل الجبل جبل الرحمة في اسفل الجبل تحت الصخرات الحبل والمشاة بين يديه فتكون ثلاث موضع في عرفة. موضع نزل فيه قبل الزوال. وهو نمرة - 01:26:28

وموضع صلى فيه وخطب الناس وهو بطن وادي عرفة. وموضع وقف فيه بعرفة وهو عرفة فوق جاء جلس بعبرة قبل الزوال وخطب الناس وصلى شعورنا بطن الوادي ثم وقف بعرفة - 01:26:53

هذا هو يقول المؤلف هذا هو الافضل ان تيسر له. والناس الان يدخلون عرفة فليس هناك ما في لا يعرفون نمرة ولا نمرة مكان والناس مع كثرة الحجاج الانسان اذا وصل الى عرفة يرى ان هذا مظلم ومكاسب - 01:27:16

فاما وصل عرفة فهو كعب. من اول ما يصل اليها. يصل الى عرفة ويجلس فيها ويصلى فيها ويقف فيها ولكن النبي صلى الله عليه وسلم انما جلس بنمرة ثم خطب بعرنة وصلى ثم وقف بعرفة - 01:27:35

قال فيصلي هناك الظهر والعصر قصرا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي خلفه جمهور الحجاج اهل مكة وغيرهم قصرا وجمعوا وهي المسألة فيها خلاف بين اهل العلم في اهل مكة. الحنابلة جمهور العلماء على ان اهل مكة لا يقتصرن - 01:27:59

في عرفة يصلون الظهر اربع والعصر اربع لان المسافة قصيرة وليس مسافة قصد وانما الحجاج هم الذين يقتصرن الذي جاءوا من بعيد. اما اهل مكة فيتمون الصلاة في عرفة ومزدلفة ومنى. هكذا قال الفقهاء - 01:28:19

وشيخ الاسلام من المحققين يرون ان الحجاج كلهم يقتصرن في عرفة ومنى ومزدلفة بس هو واهل وكت معهم. قالوا الدليل ان النبي صلى بالحجاج جميعا اهل مكة وغيرهم ولم يأمرهم بالاتباع - 01:28:41

ولهذا قال المؤلف ويصلي خلفه جميع الحجاج اهل مكة وغيرهم قصرا وجمعان هذا هو الصواب الذي عليه المحققون الذي عليه العمل الان والذى عليه الفتوى وقر الشیخ الاسلام ابن القیم - 01:29:02

افتي بها سماحة الشیخ عبدالباسط رحمه الله لاهل مكة يقتصرن مع الناس واختلف عن العلماء هل هل القصر نسخ قول السفر من قال انس كفر ما في اشكال الحج وغيرهم. ومن قال للمسافة قال لا يتنمون. المسافة ليست مسافة قصر - 01:29:15

وهذا هو الذي قرر الجمهور يقول ان اهل مكة لا يقتصرن لانهم لما سفر قريبا قال ثم اذا قضى الخطبة اذن المؤذن واقام ثم يصلى كما جاءت بذلك السنة ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنها قصرا ويقصر اهل مكة وغير اهل مكة - 01:29:46

وكذلك يقتصرن الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى. كما كان اهل مكة يفعلون خلف ابى بكر وعمر رضي الله عنهم اذا السنة ثابتة يعني

الناس يقتصرن خلف النبي خلف ابي بكر وعمر ما ننسخ هذا - 01:30:06

من لم ينسخ هذا الامر قال ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاء احدا من اهل مكة ان يتموا الصلاة ولا قال لهم بعرفة ومنى ومزدلفة ومنى اتموا صلاتكم فانها قوم سفر. انما قال هذا في - 01:30:24

في غزوة الفتح لما كان في مكة في جوف الكعبة صلى فان قومه سفر في مكة اما في عرفة ما قال هذا قصر بهم الصلاة لما في غزوة الفتح لما فتح مكة وصلى بمكة في نفس مكة - 01:30:38

قصر الصلاة وقال لاهل مكة صلوا يا اهل اتموا يا اهل مكة فانها قوم سفر انا مسافرون وانتم اتموا الصلاة فقاموا وصلوا ركعتين لكن ما قال هذا في في حجة الوداع. في الحج ما قال هذا - 01:30:59

قال ولكن لما نقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة واما في حجته فانه لم ينزل من مكة اين نزل؟ كان لازلا خارج مكة. كان لازم بالابطح - 01:31:21

بين مكة وميناء ضربته وخيمته لكن وهناك كان يصلى باصحابه ويركز اه العنزة وهناك كان يصلى وain يصلى في الارض في البطحاء اللي بين مكة وايش؟ بين المني ما في بنيان - 01:31:37

كان لازال خارج مكة وهكذا كان يصلى باصحابه. ثم اذا ثم لما خرج الى منى وعرفة خرج معه اهل مكة وغيرهم. ولما رجع من عرفة رجعوا معه ولما صلى بمنى ايام منى صلوا معه ولم يقله لهم اتموا صلاتكم فان قومه سهو - 01:31:56

ثم قال المؤلف ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم السفر لا بمسافة ولا بزمان فيرىشيخ الاسلام ان ان الصلاة تقصير في السفر القليل والكثير. اما الجمورو فيرون مسافة - 01:32:14

قالوا اقل مسافة قال لها يوم ان قاصدا للابل محملا يوم ان كل يوم مرحلة والمرحلة اربعين كيلو فتكون مسافة ثمانين كيلو قلت له ثمنه كيلو هذه المسافة عند جمهور - 01:32:27

اذا سافر هذه المسافة يقتصر وان كان اقل فلا يقتصر قامشيخ الاسلام يقول ما في دليل يدل على التحديد تقصير الصلاة في السفر القليل والكثير قال ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سافر ولا في زمان ولم يكن بمنى احد ساكنا في زمانه - 01:32:43

ولهذا قال من اخ من اخ من سبق ولكن قيل انها سكت في خلافة عثمان وانه بسبب ذلك تم عثمان الصلاة لانه كان يرى ان سافر من يحمل الزاد والمزاد نعم - 01:33:03

الان فيها سكن وفيها بيوت هي الشقق كانت الى عهد قريب بل فيها سكنوا فيها مدارس منى اذا عتنى بلاد زملك سعود بعد ذلك نسعت ازيلت المباني وسعت والان فيها بعض الشقق وبعض - 01:33:17

وكان سابقا كان فيها سكن مدارس فيها بيوت لكن لما كثر الحجاج يحتاج اليها ازيلت ولكن قيل ان السكنى في خلاف عثمان وانه بسبب ذلك اتم عثمان الصلاة لانه كان يرى ان مسافر من يحمل الزاد والمزاد - 01:33:38

وهنا صار ما يحمل الزاد والمزاد لاما سكن. ثم بعد ذلك يذهب الى عرفات فهذه السنة لكن لكن في هذه الاوقات لا يكاد احد يذهب الى نبرة على هذا قال ثم بعد ذلك نحن احسن الله اليك ثم بعد ذلك يذهب الى عرفات فهذه السنة لكن في هذه الاوقات لا يكاد يذهب احد الى نمرة ولا الى مصلى النبي - 01:34:01

صلى الله عليه وسلم بل يدخلون عرفات بطريق المأذمين ويدخلونها قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلا ويبتلون بها قبل التعريف وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج لكن فيه نقص عن السنة. فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصالاتين فيؤذن اذانا واحدا - 01:34:30

اقيموا كل صلاة. نعم. ثم بعد ذلك يذهب الى عرفات هذه السنة. يعني السنة ان تيسر لها ان ينزل ثم يصلى بعرفة يقف بعرفة هذا السنة لكن في هذه الازمان لا يكاد احد ان يذهب الى نمرة انه في زمان هذا ما احد يذهب الى نمرة الان - 01:34:50

ولا الى مصلى النبي بل يدخلون عرفات بطريق مأذمين ويدخلون قبل الزوال. هذا هو اللي يفعل الان ومنهم من يدخلها ليلا صحيح بعضهم يأتيها في الليل بعض الحجاج يذهبون في الليل ويبتلون بها قبل التعريف قبل يوم عرفة. وهذا الذي يفعله الناس -

كله يجزي مع الحج مجزى يقول لكن فيه نقص عن السنة السنة ذكر ما تأتى العرفة الا بعد الشمس بدأة في الليل لا بأس يجزي قال فيفعل ما ينكرون السنة مثل الجمع بين الصالاتين المزدلفة وعرفة فيؤذن اذانا واحدا ويقيم لكل صلاة. نعم - 01:35:27 احسن الله اليك. والايقاد بعرفة مكرهه. وكذلك الايقاد منها بعرفة باتفاق العلماء. وانما الايقاد مزدلفة خاصة في الرجوع النار. كان الحجاج يوقظون النار فيقول هذا بعرفة ما له اصل. ولا داعي له - 01:35:50

لكن بمزدلفة ما ما في مانع تدعو الحاجة اليه بسبب الظلام الشديد فاذا قتل النار يكون فيهم يعني في اسفار للناس وفي تعليم للناس الجاية اللي يأتون يرون النار ويعرفون هذى مزدلفة وال الحاجة داعي لهذا - 01:36:09

والان ما في داعي الان الحمد لله ان الامور موجودة نعم قال ويقفون بعرفات الى غروب الشمس ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس واذا غربت الشمس يخرجون ان شاءوا بين العلمين وان شاءوا من جانبيهما والعلماء الاولان حد عرفة. فلا يجاوزوها - 01:36:28

فلا يجاوزهما حتى تغرب الشمس. والميلان بعد ذلك حد مزدلفة وما بينهما بطن عرنة ويجتهد في الذكر والدعاء يوم عرفة يقول يقفون بعرفة الى غروب الشمس ولا حتى تغرب الشمس - 01:36:50

لابد منها وكان المشركون يخرجون من عرفة قبل غروب الشمس فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالف هدينا هدي المشركين فكان المشركون اذا كانت الشمس فوق رؤوس الجبال كعماهم الرجال انصرفوا - 01:37:09

فالخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالف هدي المشركين فلم ينصرف حتى غربت الشمس واستحکم غروبها وغاب القرص وكذلك الدفع من مزدلفة خالفهم كانوا يدفعون من مزدلفة بعد طلوع الشمس - 01:37:30

فلا يدفعون حتى طلوع الشمس وتشرق الشمس على الجبال تشرق على جو يقال له كبير ويقول اشرق تبیر کیما نغير. اذا اشرقت الشمس على الجبال ساروا فالخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ودفع المزدلفة قبل طلوع الشمس. وقال خالف هدي الى هدم المشركين - 01:37:51

في في نصرة من عرفة خالفهم ينصرفون قبل الغروب فلا ينصرف قبل الغروب. وفي الدفع مزدلفة يدفعون بعد شروق الشمس ودفع قبل الشمس خالفهم عليه الصلاة والسلام واذا غربت الشمس يقول يخرج ينشأ بين العلمين وانشاء من جانبيهما والعالم الاوحد فكان من عالم العلم معروفة - 01:38:12

قال فلا يجادله حتى تغرب الشمس والميدان بعد ذلك حد مزدلفة وما بينه يعني بطن عرنة فاصل بين ايه؟ بين مزدلفة وبين وبيان عرفة نعم ويجتهدون. احسن الله اليك. ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية. فانه ما رؤي ابليس في يوم هو فيه اصغر والاحقر والاغيظ - 01:38:36

والاحض من عشية عرفة. لما يرى من تنزي الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام. الا ما رؤي يوم بدر فان ارى جبريل عليه السلام يزع الملائكة ويصح وقوف الحائض وغير الحائض. وينزل الوقوف ماشيا وراكبا. واما الافضل - 01:39:02

باختلاف الناس فان كان من اذا ركب رآه الناس ل حاجتهم اليه او كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا فان النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا وهكذا الحج فان من الناس من يكون حجه راكبا افضل ومنهم من يكون حجه ماشيا افضل ولم يعين النبي صلى الله عليه - 01:39:22

وسلم لعرفة الدعاء ولذكرا بل يدعوا الرجل بما شاء من الادعية الشرعية. وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس نعم يقولون يجسديجتهد الحاج في الذكر والدعاء هذه العشية. عشية عرفة - 01:39:42

لان الله تعالى ينزل فيها في عرفة كما يليق بجلاله وعظمته ويباهي بالحجيج الملائكة يباهي بهم الملائكة ويقول الملائكة ينظروا الى عبادي شعنا غبرا من كل فج عميق اشهدك اني قد غرفت لهم - 01:39:59

فيجتهد الحاج في الذكر والدعاء هذه العشية فانه ما رؤي ابليس في يوم هو في اصاله ولا احقر ولا اغیظ ولا ادحر من عشية عرفة

لماذا؟ لما لما يرى من تنزيل الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب والمعظام الا ورؤي يوم الفجر. فإنه رؤيا يحتو التراب على رأسه  
ويدعوا بالويل والثبور - [01:40:14](#)

فإنه رأى جبريل ينزع الملائكة ويصح وقوف الحائض وغير الحائض يعني الوقوف بعدها الوجود على ارض عرفة هذا الوقوف ولا  
يشترط لا جلوس حتى ولو كان نائما يسمى واقف - [01:40:37](#)

لا يشترط وقوف ولا جلوس ولا حالة قال يصح وقوف الحائض وغير الحائض حتى الحائض يصح منه والمحدث والمتوظى ويصح  
الوقوف ماشيا وراكبا لو كان ماشيا ولو كان يبحث عنها فهو لا يعلمها فوجد فيها يعتبر وقف فيها - [01:40:56](#)  
واما الافضل يقول فيختلف باختلاف الناس. ان كان من اذا ركب رآه الناس لحاجة اليه كان وقوفه افضل. وكذلك اذا كان الشق على  
ترك الركوب وقف راكبا فان النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا دخل على خيره - [01:41:19](#)

قالوا هكذا الحج هل الحج حج ما شاء وحج راكب عليهما افضل؟ قال فان من الناس فيكون الحج راكبا افضل منه فالحج افضل ولا  
يعني احوال الناس ومن العلماء قال حج ماشي افضل لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:41:33](#)  
ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ولا ذكرها. ما في دعاء خاصة بل يدعوا الرجل بما شاء من الدعية الشرعية.  
ولكن يكبر ويهلل ويدرك الله تعالى حتى تغرب الشمس - [01:41:54](#)

يكثر من قول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر لقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم خير الدعاء يوم - [01:42:08](#)

دعاء يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل  
شيء قادر وليس هناك قضية خاصة يدعوا بما شاء من خيري الدنيا والآخرة. نعم. احسن الله اليك. والاغتسال لعرفة قد روي في  
 الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم روي ابن - [01:42:18](#)

رضي الله تعالى عنهم وغیره ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه في الحج الا ثلاثة اغسال غسل الاحرام والغسل  
 عند دخول مكة والغسل يوم عرفة. وما سوى ذلك كالغص رمي الجمار وللطواف والمبيت في مزدلفة فلا اصل له. لا عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم - [01:42:37](#)

ولا عن اصحابه ولا استحبوا جمهور الائمة. لا مالك ولا ابو حنيفة ولا احمد. وان كان قد ذكر طائفة متأخر اصحابه بل هو بدعة الا ان  
 يكون هنا كساب يقتضي الاستحباب مثل ان يكون عليه رائحة يؤذى الناس بها فيغتسل ازالتها. نعم. قال الاغتسال - [01:42:57](#)  
 ها روي في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولم يذكر الاشياء يعني الحديث في سند هل هو صحيح وغير صحيح ونقول  
 انه لا يصح روي عن ابن عمر وغيره ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه في الحج الى ثلاثة اقسام - [01:43:17](#)  
 غسل الاحرام وهذا ثابت والغسل عند دخول مكة وهذا ثابت ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة الظاهر ودخل انها  
 والغسل يوم عرفة هذا في ثبوته عن النظر - [01:43:36](#)

روي عن ابن عمر عن بعض الصحابة وبعض السلف قال وما سوى ذلك الغسل لرمي الجمار؟ الغسل يغتسل لرمي الجمار او يغسل  
 الطواف في البيت او يغتسل للسعى بين الصلاة والمرأة او يغتسل - [01:43:57](#)

بالمبيت مزدلفة كل هذا من البدع لا اصل له. والا يكون هناك حاجة. كان يكون فيه رائحة يريد يغسل لازالة الرائحة لا بأس قال لا اصل  
 لا على النبي ولا على اصحابه ولا استحبوا جمهور الائمة لا مالك ولا ابو حنيفة ولا احمد - [01:44:15](#)

لكن قد ذكره طائفة من متأخر اصحابه متأخر اصحاب الامام فذكروا انه يغتسل في رمي الجمار او يغتسل المبيت في مزدلفة  
 والمؤلف يقول هل هو بدعة؟ بدعة الا اذا كان هناك حاجة - [01:44:34](#)

تقتضي الاستحباب مثل ازالة الرائحة. نعم. وعرفت احسن الله اليك. وعرفته كلها موقف ولا يقي ببطن عرنة واما صعود الجبل الذي  
 هناك فليس من السنة. ويسمى جبل الرحمة ويلقى له الليل على وزن هلال. وكذلك القبة التي فوقه التي - [01:44:54](#)  
 قبة ادم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها. والطواف بها من الكبائر. وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها

ولا الصلاة فيها واما الطواف بها او بالصخرة او بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم وما كان غير البيت العتيق - 01:45:14

فهو من اعظم البدع المحرمة. نعم. وهذه المسائل العقدية رحمة الله. قال عرف كلها موقف ولا اقف ببطن عرن لان النبي قال عرفت كلها موقف وارفعوا عن بطن عرننة وبطن الوادي. ليس مكان الوقوف - 01:45:34

واما صعود الجبل الذي يقال جبل الرحمة فليس من السنة. ويسمى جبل الرحمة ويقال له هلال على وجه هلال وكذلك القبة التي فوقه التي يقال لها قبة ادم لا يستحب دخولها كان فيه قبة - 01:45:50

الان اظن ما ادري عمود او شيء من هذا ويوجد اه كثير من الزوار يأتون حتى الحج ويأتون في الحج يأتون فيذهبون اليه يعني خرافات ووحدانا كل هذا من كل هذا من البدع ولا اصل له الذهاب اليه ولا صعوده وكما قال المؤلف رحمة الله - 01:46:08

لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها يعني يصعد فوق الجبل يصلی رکعتین وهناك يقول في زمان الشیخ كانت قبة تسمی قبة ادم يذهبون ويدخلون يصلون فيها ويطوفون فيها خاصة وفيها من الكبائر من كبائر الذنوب - 01:46:38

وكذلك المساجد اللي عند مرات لا يستحب دخولها ولا شيء منها ولا الطواف فيها واما الطواف بها او بالصخرة او بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم وما كان غلبة العتيق فهو من اعظم البدع المحرمة. وقد يكون شرك اذا طاف يتقارب به اليها. لكن اذا كان التقرب به الى الله بزعمه صار من - 01:46:53

بعد من الكبائر وان كان طوف للتقارب يتقارب بها لغير الله شركا نسأل الله العافية بحجة النبي يتقارب الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا شرك اما اذا طاف بها يتقارب الى الله فهذا بدعة من الكبائر نعم - 01:47:13

احسن الله اليك فصل فاذا فض من عرفات ذهب الى المسعي الحرام على طريق المازمين وهو طريق الناس اليوم وانما قال الفقهاء على طريق المازمين لانه الى عرفة طريق اخر تسمى طريق ضب. ومنها دخل النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات. وخرج على طريق المازمين - 01:47:34

وكان صلى الله عليه وسلم في المنسك والاعياد يذهب من طريقه ويرجع من اخرى ودخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلية نعم ودخل المسجد ودخل المسجد من باببني شيبة وخرج من بعد الوداع من باب حزورة - 01:47:54

اليوم حزوره احسن الله اليك حزوره اليوم ودخل الى عرفات من طريق غضب وخرج من طريق المازمين واتى الى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التي يخرج منها الى خارج من ثم - 01:48:13

على على يسارى الى جمرة ثم لما رجع الى موضعه مني الذي نحر فيه هديه وحلق رأسه رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور اليوم فيؤخر المغرب الى ان يصلها مع العشاء. نعم. هنا المؤلف رحمة الله قال اذا افاض من عرفات ذهب الى المشعل الحرام - 01:48:28

قال المشعر الحرام هو جبل صغيربني عليه المسجد الان وعرفة كلها موقف على طريق المازمين وهو طريق الناس اليوم. وانما قال فقهاء المازمين لانه اذا عرف طريق ونحن يسمى طريق ضب. طريق ضبط ومنها - 01:48:50

قال النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات وخرج على طريق المازعين وكان في المنسك والاعياد يذهب من طريق ويرجع للاخرى هذى عادة اذا ذهبت خلف الحكمة قيل لتشهد له الاماكن - 01:49:07

وقيل ليقضي حاجة هؤلاء وهؤلاء وقيل لارادة المنافقين اقوال والعقوق قد تكون هذا الحكم كلها مقصودة كان في المنسك والاعيادي يذهب من طريق ويرجع الى اخرى فدخل من الثنوية العليا وخرج من الثنوية السفلية ودخل المسجد من باببني شيبة - 01:49:21 باب السلام وخرج بعد الوداع من باب زوره اليوم ودخل الى عرفات من طريق ضب وخرج من طريق المازمين واتى الى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التي يخرج منها الى خارج البلاد ثم يعطف على يساره الى الجمرات ثم لما رجع الى موضعه بمنى الذي - 01:49:41

ثم لما رجع الى موضعه رجع الى موضعه الذي بمنى الذي نحر فيه هديه وحلق رأسه رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس اليوم. يعني عادته اذا في المنسك والاعياد يذهب من طريقه ويأخذ من طريق اخر - 01:50:00

لتشهد البقاء او يقضى حاجة هؤلاء وهؤلاء او ليغضوا المنافقين او لغير ذلك. نعم احسن الله اليك. فيؤخر المغرب الى ان يصلها مع العشاء ومزدلفة. ولا يزاحم الناس بين وجدة خلوة اسرع. فانا وصى الى المزدلفة صلي - [01:50:17](#)

ضرب قبل تبريك الجمار ان امكن ثم اذا برکوها صلوا العشاء وان اخر العشاء لم يضره ذلك ويبت مزدلفة ومزدلفة كلها يقال المشعر الحرام وهي ما بين مازم عرفة الى بطن محسر. نعم. يؤخر المغرب الى ان يصلها مع العشاء من مزدلفة - [01:50:34](#)

ولا يزاحم الناس مثل ما يصلها يصلي المغرب والعشاء الا اذا خاف خروج الوقت ان المغرب والعشاء وقتها واحد الى نصف الليل فاذا خشي ان يأتي نصف الليل يصلها ولو في الطريق ما تؤخر الصلاة الصلوات - [01:50:53](#)  
وقد يكون في زحام يتأخر. بعض الناس بعض الحجاج يقول ما يصل حتى يصل الى مزدلفة. وبعضهم ما يصل الى الفجر يصلها الفجر وهذا خطأ كبير الصلاة لا تؤخر عن وقتها - [01:51:11](#)

اذا خشي خروج الوقت صلها في الطريق وين انتهيه مبكر؟ تصلی هو لو ولو تقدیت تقدم العشاء معها مع المغرب يعني اذا وصل اذا وصلها قبل وصول المغرب هل يؤخر؟ قبل العشاء هل يؤخر المغرب؟ ينتظر حتى يأتي العشاء او يصل - [01:51:23](#)  
خلال في الحال النبي حين وصلها صلوا ولا يزاحم الناس بل ان وجد خلوة اسرع فاذا وصل الى المزدلفة صل المغرب قبل تبريك الجمال ان امكن يعني صلي المغرب النبي صل المغرب والجمال واقفة. ثم لما صل المغرب امر بحط الرحال عنها ثم صل العشاء - [01:51:44](#)

ثم اذا برکوها صل العشاء وان اخر العشاء لم يضره ذلك ويبت بمزدلفة ومزدلفة كلها يقال لها المشهر الحرام وهي ما بين مازم عرفة الى بطن محسر كل من عرفة الى كل هذه المزدلفة - [01:52:04](#)

والنبي وقف عند الجبل الصغير وقال وقفت هنا وجمع كلها موقف ثم جمع على مزدلفة كل هذا اسمع قال فان بين كل مشعرین نعم كمل هذا عشان اقف هنا - [01:52:22](#)

فان بين كل مشعرین حدا ليس بينهما فان بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة وبين مزدلفة ومني بطن محسر قال النبي صل الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارفع عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارفع عن بطن محسر ومنها كلها منحر وفجاج مكة كلها - [01:52:43](#)

نعم بين كل مشعرین حدا ليس منها. بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة ليس منها. لا من هذا ولا هذا. وبين مزدلفة ومن محسر ليس منها قال النبي صل الله عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عردة. ليس محل الموقف. ومزدلفة كلها موقف وارفع عن بطن محسر - [01:53:02](#)

مكان عذاب ومني كلها منحر مني كلها الحر فيها الهدايا والضحايا وفي مكة كلها طريق كلها طريق ومع الحر. اذا الحر هذه في اي مكان من الحرم اجزاء لكن في مني افضل - [01:53:20](#)

تقف على صفر ستة وسبعين والستة هذا بيت المزدلفة اذا مطلع الفجر. وفقنا الله وصل الله على محمد - [01:53:38](#)